

دعوى دستورية
2021/3

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (17) لسنة (06) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء التاسع والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2021م، الموافق الخامس والعشرين من جمادى الأولى لسنة 1443هـ. الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناظر، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/3) لسنة (06) قضائية "دستورية".
المدعي: محمد عزمي قاسم عيسى - رام الله.

وكيله المحامي: محمد أبو زياد.

المدعى عليهم:

- 1- رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
- 2- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء - رام الله بالإضافة لوظائفهم.
- 3- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى - رام الله بالإضافة لوظائفهم.
- 4- عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2021/06/15م أودع المدعي الدعوى الأصلية المباشرة رقم (2021/3) لدى قلم المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضواً في النيابة العامة الذي أوردته النيابة العامة في إعلانها بتاريخ 2021/06/07م بناءً على الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنشور في العدد ممتاز (22) من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 2021/01/11م.

وقد ضمن المدعي أسباب دعواه:

- 1- إن شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة الوارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م جاء مخالفًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته من وجوه عدة منها ما هو شكلي يتعلق بالكيفية التي صدر من خلالها، ومنها ما هو موضوعي يتصل بالحق بالمساواة الذي كفلته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت له دولة فلسطين في 2 نيسان 2014 ودخل حيز التنفيذ في 2 تموز 2014م.
- 2- مخالفة شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة الوارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المذكور آنفًا موضوع الدعوى في المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ذلك أن مسوغات إصدار القرار بقانون التي تشترطها المادة لم تكن متوفرة لإصدارها فيما يتعلق بالنص موضوع الدعوى، وهي على النحو التالي:-
 - أ. وجود حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير.
 - ب. أن يكون إصدار القرار بقانون في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي.
 - ج. أن يعرض القرار بقانون على المجلس التشريعي فور انعقاده لإقراره، ما يجعل النص موضوع الدعوى مخالفًا في صدوره الشرط الأول المتمثل بوجود وجود حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير وفق نص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الأمر الذي يجعل شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة الوارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م لا تتوفر فيه حالة الضرورة ما يعد مخالفة دستورية، الأمر الذي يعني أنه غير دستوري لمخالفته نص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
- 3- إن شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة الوارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م أنف الذكر موضوع الدعوى ينتهك الحق في المساواة الذي كفلته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وكذلك المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه فلسطين في 02/04/2014م ودخل حيز التنفيذ في 02/07/2014م.
- 4- إن تضمين إعلان مسابقة تعيين معاوني النيابة العامة المعلن عنه بتاريخ 07/06/2021م شرط أن يكون المتقدم قد بلغ الثلاثين عامًا بحلول تاريخ 16/06/2021م بحجة أنه وارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م موضوع الدعوى يعد انتهاكًا لحقوق المدعي الدستورية.

5- المدعي فلسطيني الجنسية ويبلغ من العمر 27 عامًا، حاصل على إجازة الحقوق سنة 2016 وإجازة المحاماة سنة 2018 وتتنطبق عليه الشروط الموجودة في المادتين (16) و(61) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م قبل تعديل المادة (16)، لذا فهو صاحب مصلحة في تقديم الدعوى.

طالبًا بالنتيجة إصدار الحكم بعدم دستورية شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة الوارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م واعتباره محظور التطبيق و/أو اتخاذ المقتضى القانوني اللازم تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون.

بتاريخ 2021/06/28م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طالبت فيها برد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة قانوناً، وحيث يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق المرفقة أن اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا قد تم وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أي الدعوى الأصلية المباشرة التي تشترط الضرر فيمن أراد اللجوء إلى ذلك المسار من جراء تطبيق نص قانوني يشوبه عوار دستوري.

وحيث إن المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أجازت لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الدعوى الأصلية المباشرة أمام هذه المحكمة إذا كان متضرراً، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة من الدعوى المرفوعة، ما مؤداه أن الخصومة الدستورية في الدعوى المباشرة كسائر الخصومات الدستورية هي خصومة عينية موجهة أصلاً إلى التشريع المطعون فيه، مناطها اختصام هذا النص في ذاته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى شرعيته الدستورية، توصلاً إلى التقرير بعدم دستورية النص وحظر تطبيقه وإبطاله وزواله، واعتباره كأن لم يكن وإنهاء قوة نفاذه، إعمالاً للأثر المحدد في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة واستقرار النظام العام، الأمر الذي يستتبع معه القول أن الدعوى الماثلة بحسب طبيعتها الخاصة ليست طعناً بين خصوم لكنها طعن ضد التشريع أو النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية.

وحيث إن المدعي أورد أنه تعرض للضرر جراء الإعلان الصادر عن النيابة العامة بتاريخ 2021/06/07م بناءً على الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، مدعيًا أن النص المذكور مخالفاً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ما يتصل بالحق في المساواة الذي كفلته المادة (9) منه، وحرمة النص المطعون في عدم دستوريته من الحق في دخول المسابقة لمعاوني النيابة العامة، الأمر الذي كان متاحاً في ظل النص السابق قبل التعديل.

وحيث إن المدعي يرى أن النص المطعون فيه يشوبه العوار الدستوري من وجهين أحدهما شكلي والآخر موضوعي.

وحيث إن العوار الدستوري الشكلي كما يراه المدعي عدم انطباق حالة الضرورة على تعديل النص المذكور إذ لا توجد حالة ضرورة وفقاً لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا تصدت في العديد من قراراتها للقرارات بقانون الصادرة وفقاً لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولعل من أهمها القرار رقم (2016/3) والقرار رقم (2018/10)، ومن ثم لا مجال للرجوع لمناقشة الأمر من جديد إذ لم تستجد أي من الاعتبارات لمعاودة مناقشة المادة (43) والقرارات بقانون الصادرة وفقاً لها علماً أن القرارات بقانون الصادرة بموجب المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تخضع للرقابة الدستورية.

وحيث إن المدعي يرى أن العوار الدستوري الموضوعي هو مخالفة النص المطعون بعدم دستوريته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وكذلك مخالفة المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وحيث إن هذا المنحى لمبدأ المساواة يأخذ جانبيين، الأول: المساواة بين من عُيِّن وفقاً للقانون القديم ومن عُيِّن وفقاً للشروط الجديدة الواردة في المادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وفي هذا السياق ثبات مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني المساواة بين الأفراد جميعهم رغم اختلاف ظروفهم، لأن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة ومجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد بحيث يكون لمن توفرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم المشرع وينتفي مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة إليهم هذه الشروط.

والثاني: جانب مساواة القضاة مع أعضاء النيابة العامة الذين يقومون بمهام واختصاصات في مجال الدعوى الجزائية، تساند السلطة القضائية في تنفيذ عملها ومهامها بناءً على العلاقة التكاملية المتداخلة بين القضاء والنيابة العامة، كما أنها تساهم في إقرار وإرساء العدالة وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، ما يستوجب إسباغ الحصانة القضائية على أعضاء النيابة العامة إلا أن المركز القانوني للقضاة يختلف عن المركز القانوني لمعاوني النيابة العامة، وهذا الاختلاف ناجم عن اختلاف الحقوق والواجبات والمساواة وردت فقط في شروط التعيين وفقاً للمادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م التي عدلت بموجب المادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م فالثابت قصر هذا التنظيم على القضاة تقرر لأغراض تقتضيها المصلحة العامة صوتاً للقضاء وتوكيداً لما ينبغي أن يتوفر من الثقة في القائمين عليه، وتلك جميعها مصالح مشروعة، ويعتبر هذا التعديل المحدد للحد الأدنى من العمر مرتبطاً بها ومحققاً لها، وعليه فإن مسألة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون تكون فاقدة أساسها حرية بالرفض، الأمر الذي يجعل طعن المدعي بهذا الخصوص غير وارد وإنما يدخل في اختصاص القضاء الذي يعرض أمامه، ولما لهذه المحكمة من صلاحية وفقاً لنص المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تجد أن التعديل الذي جرى على المادة (16) المعدلة بالمادة (5)

من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م قد قصد به المشرع التعديل بشأن القضاة دون غيرهم، وذلك واضح الدلالة من المادة (3) من القرار بقانون المشار إليه للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون والمعاني المخصصة لها، وأن المادة (61) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المتعلق بشأن تعيين أعضاء النيابة العامة لها ارتباط بالمادة المعدلة سالف الذكر، حيث جاء النص الوارد فيها يشترط فيمن يعين عضواً في النيابة العامة أن يكون مستكماً الشروط المبينة في المادة (16) من قانون السلطة القضائية سالف الذكر، ما أدى إلى انعكاس التعديل على أعضاء النيابة العامة دون وضوح القراءة القانونية لذلك لا سيما وأن التعديل يحتوي مضامين قانونية جديدة تعكس تنظيم تشريعي محدد الدلالات للقضاة وليس لأعضاء النيابة العامة.

وعليه، وحيث إن تحقيق الانسجام في النصوص القانونية وإزالة ما يعتريها من قصور أو غموض أو تناقض أمر لا بد منه، وحيث إن المهمة الرئيسية في إيجاد الفواصل المحددة بين المراكز القانونية المختلفة بين القضاء والنيابة العامة تقع على عاتق المشرع لإيجاد الحلول لمثل هذه الحالات من التداخل بين المهام المختلفة التي ينطبق عليها تشريع واحد في ظل التشريعات السارية لإيجاد حلول لمثل هذه الحالات ومنع التداخل فيما بينها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سنداً إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.